

قانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية

مادة وحيدة

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٨٠٧ تاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٥ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية كما عدلته لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٦ حزيران ١٩٩٦

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

المادة ١

أ - يقصد بالشركات المالية المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي ادارة الاموال المنقولة وادارة التوظيفات والاستثمارات والوساطة المالية وادارة القروض المشتركة وادارة صناديق التوظيف المشترك وصدار وترويج صكوك المديونيات بمختلف انواعها وعمليات اعادة شراء وبيع الادوات المالية والتسليف والاقرض بصورة مهنية على مختلف انواعه وغيرها من العمليات المرتبطة بها .

ب - يمارس مصرف لبنان تجاه الشركات المالية اللبنانية والاجنبية المنشأة او التي سنتشأ في لبنان والمنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، ذات الصلاحيات التنظيمية، بما في ذلك منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين ١٢٨ و ١٣١ من قانون النقد والتسليف، والصلاحيات الرقابية وصلاحيات فرض الغرامات والعقوبات الادارية المخول بها قانونا، هو او الهيئات المنشأة لديه، تجاه المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة المسجلة لديه وفقا للاصول^١.

ج - تخضع الشركات المالية المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه لرقابة لجنة الرقابة على المصارف المنشأة بالقانون الرقم ٦٧/٢٨ .

المادة ٢

يحق للمصارف وللمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المرخص لها من مصرف لبنان والمسجلة لديه، مزاوله العمليات الائتمانية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣

عقد الائتمان عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ، شخصا يدعى المؤتمن حق الادارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق او بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .

المادة ٤

أ - يعمل المؤتمن باسمه وانما لحساب المنشئ وعلى مسؤولية هذا الاخير .
 ب - يجب على المؤتمن ان يصرح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه بشأن أي عنصر من عناصر الذمة الائتمانية دون ان يفصح عن اسم المنشئ .
 ج - يجب اشهار صفة المؤتمن من دون الافصاح عن اسم المنشئ او اسم المستفيد عند التعاقد على عمليات تدخل ضمن الذمة الائتمانية ويفرض القانون نشرها او تسجيلها .

^١ - يراجع القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ (المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٩) المتعلق بميثاق الاستثمار الجماعي.

المادة ٥

- أ - يمكن تكوين الذمة الائتمانية لحساب شخص ثالث، يدعى المستفيد، لقاء عوض او من دونه على سبيل الملكية او على سبيل الضمانة .
- ب - يمكن تحديد المستفيد بعد انشاء الذمة الائتمانية كما يمكن ابداله قبل ان يقبل الاستفادة منها .
- ج - يمكن ان يكون المؤتمن هو نفسه المستفيد عندما تخصص الذمة الائتمانية كضمانة .

المادة ٦

تعاد، عند حلول الاجل، الذمة الائتمانية مع نتائجها للمنشئ أو، عند الاقتضاء، للمستفيد شرط ان يكون المؤتمن قد استوفى جميع حقوقه من عمولات واجور ومصاريف وسواها .

المادة ٧

- أ - تشكل الذمة الائتمانية كتلة مستقلة ضمن ذمة المؤتمن المالية وتدون خارج ميزانيته .
- ب - يلزم المؤتمن بقيد كل ذمة ائتمانية في محاسبته بشكل يميزها عن أي حساب وعن أية ذمة ائتمانية اخرى.

المادة ٨

لا يحق للمؤتمن استعمال الذم الائتمانية ضمانا لاي موجب شخصي بما في ذلك الاستحصال على أية تسليفات لحسابه الخاص .

كما لا يحق للمؤتمن توظيف الذم الائتمانية في مجالات مهما كانت طبيعتها يكون المؤتمن شريكا فيها بشكل مباشر او غير مباشر او له مصلحة فيها ما لم يكن ذلك موضوع تفويض خطي واضح ومسبق ومحدد من قبل المنشئ لصالح المؤتمن.

المادة ٩

لا تقبل الذم الائتمانية الحجز من قبل دائني المؤتمن ولا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرة .

المادة ١٠

تبقى الذم الائتمانية خارجة عن كتلة اموال المؤتمن في حال اعلان توقيفه عن الدفع او افلاسه ولا تطبق في شأنها احكام ومفاعيل توقف المؤتمن عن الدفع او افلاسه باستثناء اسقاط الاجل التعاقدى .

المادة ١١

ان اعلان افلاس او توقف المنشئ او المستفيد عن الدفع يسقط اجل الذم الائتمانية ويدخلها ضمن موجوداته ما لم يكن المستفيد قد قبلها على سبيل الضمانة او لقاء عوض فتطبق عندئذ بشأنها احكام المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ من قانون التجارة، عند الاقتضاء .

المادة ١٢

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود الائتمان التي تخالف الانتظام العام او التي تعقد على ذم ائتمانية تتضمن اية اموال او موجودات ناتجة عن عملية عوقب فاعلها بعقوبة جنائية او جناحية .

المادة ١٣

تخضع عقود الائتمان لاحكام عقد الوكالة في كل ما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة ١٤

١ - يجب ان تكون جميع عقود الائتمان وتعديلاتها خطية وصریحة تحت طائلة البطلان المطلق.

٢ - يجب ان تتضمن عقود الائتمان العناصر الآتية على الاقل :

- الاشارة الصريحة بأن العقد منظم وفقا لاحكام هذا القانون .
- اسم ومحل اقامة ومهنة كل متعاقد وكل مستفيد .
- تحديد كل عنصر من عناصر الذمة الائتمانية .
- تحديد مهمة وصلاحيات المؤتمن بشكل يوضح، عند الاقتضاء، انها تتضمن حق التصرف.

- تصريحاً مفصلاً وواضحاً يبين بشكل محدد ما اذا كان المنشئ يفوض المؤمن توظيف الذمة الائتمانية في مجالات يكون فيها للمؤمن مصلحة مباشرة او غير مباشرة .
- مقدار عمولات واجور ومصاريف المؤمن وسواها او كيفية تحديدها واستيفائها.
- تحديد الاجل .

المادة ١٥

يمكن ان تشكل عقود الائتمان وعقود ادارة الاموال لحساب الغير الموضوع الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة او التي ستسجل لدى مصرف لبنان.

المادة ١٦

يضع مصرف لبنان، بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف، انظمة تنفيذ هذا القانون لا سيما نظاما خاصا للترخيص للمؤسسات غير المصرفية وغير المالية المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون، للقيود الحسابية المتعلقة بالذمم المالية ونظاما خاصا يحدد العمليات التي يمكن ان تدخل ضمن الذمم الائتمانية والشروط التي يجب ان تتوفر في المؤمن وله ان يعدل هذه الانظمة بالطريقة نفسها^١.

المادة ١٧

يعاقب بالعقوبات المحددة في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات كل شخص طبيعي او معنوي يزاول مهمة المؤمن دون ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون . وكل شخص يخالف او يتدخل او يشترك بمخالفة احكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٤ والفقرة (ب) من المادة ٧ والمادة ٨ والمادة ١٢ من هذا القانون .

^١ - يراجع القرار الاساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ (المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩) المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية.

المادة ١٨

تطبيق على العقود الائتمانية احكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٨٢ وتعديلاته^١.
تعفى من جميع رسوم التسجيل جميع العقود الالية الى تنفيذ العقود الائتمانية ، باستثناء رسوم التسجيل باسم المستفيد عند حلول اجل العقد .

المادة ١٩

يعتبر ملغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون او لا يتألف مع مضمونه .

المادة ٢٠

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

^١ - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.